

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 08 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم السوق النقدية.

- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 2002.

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : تتم أحكام النظام رقم 91 - 08 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، بالمادة 9 مكرّر، تحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرّر: يجب أن تتم، إجباريا، عمليات القرض و/أو الاقتراض وكذا عمليات الشراء والبيع النهائي للسندات بين البنوك والمؤسسات المالية على مستوى السوق النقدية".

المادة 2 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1423 الموافق 9 يناير سنة 2003.

محمد لكاسي

نظام رقم 02 - 04 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1423 الموافق 9 يناير سنة 2003، يتم النظام رقم 91-08 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم السوق النقدية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 43 مكرّر و44 و47 و55 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،